نحو زعمه في الجميع فكذا في البعض واما على اصل ابي يوسف فهبة البعض
خط تلحق بالاصل فيصير كالموجود في حال العقد وهبة الجميع لا تلحق
بالعقد فتثبت في الحال وليس هناك حق واجب فلا يصح واما اذا وجبت
الاجرة بمضي الوقت وهي دين فلا باس بالبراءة والهبة والصرف لانه دين
واجب كسائر الديون انتهى قوله سقط الاجر وذلك لان استحقاق الاجرة
اذا لم يوجد التعجيل اما باستيفا المنافع او بالتمكن من الاستيفا ولم يوجد الاستيفا
والتمكن منه اصلا فلا يستحق الاجرة انتهى اتقاني قوله في المتن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة كل يوم قال في شرح الاقطع وقال زفر لا يطالبه الا بعد
مضي مدة الاجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول ابي حنيفة الاول انتهى اتقاني
قوله في المتن وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله واذا اشترط في جميع هذه
الوجوه تعجيل الاجر او تاخيره فهو على ما اشترطه لما انه اعرض عن قضية
المعاوضة انتهى اتقاني قوله لان المعقود عليه جملة المنافع اي وهي لم
تصر مسلمة اليه فلا يطالبه ببدلها انتهى قوله كالثمن في المبيع وكما لو استاجر
خياطا ليخيط له ثوبا فخاط بعضه لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ من العمل بخلاف
ما اذا بين وقت الاستحقاق مثل ان يقول اجرتك هذه الدار بكذا سنة على ان
تعطي الاجرة بعد شهرين لان ذلك بمنزلة شرط تعجيل الاجرة ولنا انه استوفى
بعض المعقود عليه فيجب بدله تحقيقا للمساواة بين المتعاقدين انتهى اتقاني
قوله كما في كرا الدابة الكرا بالمد الاجرة انتهى مصباح قوله ففي الدار يجب
لكل يوم اي لان اليوم مقصود بالانتفاع واخذ البدل عنه لا يفضي الى الضرر انتهى
اتقاني قوله وفي المسافة لكل مرحلة وهو استحسان انتهى قوله ولا يتفرغ
لغيره اي لانه كلما يفرغ من تسليم اجرة ساعة يجب عليه تسليم اجرة ساعة اخرى
على التوالي انتهى اتقاني قوله او قطع المسافة من هنا الى قوله في المتن ويوزع
رطبة مفقود من خط الشارح رحمه الله انتهى قوله في المتن فان اخرجه فاحترق
الخ قال في الهداية ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم
يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور لان تمام العمل بالاخراج فلو احترق
او سقط من يده قبل الاخراج لا اجر له للهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم احترق
من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم
يوجد منه الجناية قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة لانه امانة في يده وعندهما
يضمن مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان
شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر انتهى قال الاتقاني قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب
عن ابي حنيفة في رجل ادخل رجلا الى منزله استاجره ليخبز له خبزا فلما اخرجه من
التنور احترق من غير فعله قال له الاجر ولا ضمان عليه الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير اما عدم الضمان لانه هلك لا بصنعه

واما

واما وجوب الاجر فلانه وفي عمله وصار الخبز منتفعا به فصح التسليم انتهى
قوله في الهداية وهذا عند ابي حنيفة قال الاتقاني اي عدم الضمان على الخباز اذا
احترق الخبز بعد الاخراج من غير فعله هو مذهب ابي حنيفة اما عندهما فعليه الضمان
اقول في الجامع الصغير اطلق الجواب بعدم الضمان ولم يذكر الخلاف وكذا لم
يذكروا الخلاف في شروح الجامع الصغير بل قالوا لا ضمان عليه مطلقا فعن هذا قالوا
الجواب في الجامع الصغير يجري على عمومه اما عند ابي حنيفة فلا ضمان عليه فلانه
لم يهلك من صنعه واما عندهما فلانه هلك بعد التسليم وانما ذكر الخلاف القدوري
في شرحه لمختصر الكرخي برواية ابن سماعة عن محمد قال واذا اخرجه من التنور
فوضعه وهو يخبز في منزل المستاجر وقد فرغ فان احترق من غير جناية
فله الاجر ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة لانه فرغ من العمل وصار مسلما له باخراجه
من التنور لانه في ملك المستاجر وهلاك الشيء من غير عمل الاجير المشترك لا
يتعلق به الضمان عنده فاما قول من يضمن الاجير المشترك فانه يضمن له دقيقا
مثل الدقيق الذي دفعه اليه ولا اجر له فان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه
الاجر وذلك لان قبض الاجير المشترك عندهما مضمون فلا يبرأ منه بوضعه في منزل
مالكه كما لا يبرأ من ضمان المغصوب بذلك فاذا وجب عليه الضمان صار صاحب
الدقيق بالخيار ان شاء ضمنه دقيقا واسقط الاجر لانه لم يسلم له العمل وان شاء ضمنه
خبزا فصار العمل مسلما له فوجبت عليه الاجرة قال ولا ضمنه الحطب والملح لانه صار
مستهلكا قبل وجوب الضمان فوجب الضمان ولا قيمة له انتهى قوله ولو احترق قبل ان
يخرجه قال الاتقاني وانما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور
لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا الا ترى الى ما قال شيخ
الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في باب من استاجر اجيرا للعمل في بيته وان احترق الخبز
في التنور قبل ان يخرجه فان ابا حنيفة قال في هذا هو ضامن لانه مما جنته يداه بتقصير
بالقلع من التنور فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر لانه اذا
ضمنه قيمته مخبوزا فقد وصل العمل اليه معنى لوصول قيمته اليه فكان له الاجر واذا ضمنه
قيمة دقيقه لم يصل العمل اليه لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وهذا قول ابي يو
ومحمد الى هنا لفظه في شرح الكافي انتهى قوله فاحترق لا يستحق الاجر في
المبسوط وهو ضامن انتهى قوله على ما ذكر الجماعة اي خلافا لصاحب الهداية
على ما تقدم في الصفحة الماضية من الشرح انتهى قوله فلا بد من التسليم الحقيقي
اي ليخرج من ضمانه انتهى قوله ولو هلك هنا اي في منزل نفسه انتهى قوله في المتن
وللطباخ بعد الغرف اراد بالغرف وضع الطعام في القصاع انتهى قوله هذا اذا كان
يطبخ للوليمة قال الاتقاني والوليمة طعام العرس والوكيرة طعام البناء والخرس طعام
الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة وطعام الختان اعذار وطعام القادم
من سفره نقيعة وكل طعام صنع لدعوة مادبة ومادبة جميعا ويقال فلان يدعو النقرى

Copyright ... University